

الدرس (641) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأحكام

8042 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا. حياكم الله يسلمكم ان شاء الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:01:33

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي يهدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:56

وشر الأمور محدثة الدعاء وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار بمصحف قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في سننه باب الاشهاد على الديون بعض الاشهاد على الديون - 00:02:15

اذا كان احد اخذ من احد دينا ويشهد على لقد ما هو الامر في هذه المسألة؟ ما هو الشيء الذي امر الله تبارك وتعالى به قال حدثنا عبيد الله ابن يوسف الجيزي - 00:02:39

الجيزي الجبيري هكذا حدثنا عبيد الله ابن يوسف وهو اه وجميل ابن الحسن على ايضا صدوق يخطي قال عدتنا محمد بن مروان العجلي صدوق له اوهام قال حدثنا عبد الملك ابن ابي نظرة - 00:02:59

تذوق ايضا عن ابيه وهو منذر عبدالله بن ابي نظرة ابو نظرة ومنذر ومالك بن قطي وهو سقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال طالع ابو زعيم وخذ اطلع هذه الاية. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى - 00:03:22

حتى بلغ وان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها اي فان امن بعضكم بعضا هذه نسخت ما بعدها او ما قبلها الاية الكريمة بكاملها قال الله تعالى في اخر سورة البقرة - 00:03:48

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليخطب بينكم كاتب بالعدل ولا يقبل كاتبنا ان يكتب كما علمه الله وليكتب وليملي للذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا - 00:04:09

وان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا هؤلاء يستبدلون ان يمل هو فيملي الوليه بالعدل. واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل او امرأة ممن ترضون من الشهداء - 00:04:29

ظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا يقبل شهداء اذا ما دعوا ولا تسأمو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا ولا تسأمو ان تكتبوا صغيرا او كبيرا الى اجل ذلكم اقصد عند الله واكمل الشهادة - 00:04:45

وادنى الا درابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يباركات ولا شهيد. وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم - 00:05:05

ثم ذكر ايضا قال الله تعالى بعده وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرحان مقبوضة اين امن بعضكم بعضا فليؤد الذي يؤكد فان امن بعضكم بعضا وليد الذي ضمن امانته وليتق الله ربه. ولا تكتبوا الشهادة. ومن يكتتمها فانه اثم قلبه. والله بما تعملون - 00:05:28

هذه الآية قال سعيد المسيب رضي الله عنه الى ان وصل الى قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا بل يود الذي اؤتمن امانته يعني لا يجب ان تكتب آا الشهادة فقال هذه اي هذا الجزء شر - 00:05:55

امن بعضكم نسخت ما قبلها هذه المسألة اختلف العلماء فيها رحمهم الله هل الاشهاد والكتابة واجب او ليس بواجب الاول الان او اول

الاية تدل على وجوب الجداوة كما قال تعالى اذا تداينتم بدين لاجل مسمى فاكتبوه فاكذبوه - 00:06:19
او وجوب وجوب الكتابة ضد الدين سواء كان في الدين اه في سورة الماء او كان ديننا وقربا اه لئلا يقع فيه النسيان او الجحود. وهو ما اختاره الطبري. يعني رأى انه واجب - 00:06:47

ولكن الاية وان امن بعضكم بعضا قد دلت لعدم الهجوم واستدل لازم اقول وجوب الكتابة واستدل بعض علمائنا هكذا ذكر بعض العلماء ومنهم الشيخ آا الاضواء اضواء البيان رحمة الله عليه. واستدل بعض علمائنا لعدم وجوب الكتابة بقوله تعالى وان كنتم على سفر - 00:07:08

ولم تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضاً لان الرهن يقول لا يجب اجماعاً. لا يجب اجماعاً وهو بدل من الكتابة. عند التعذر فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجب قال الشعبي رحمه الله منقولاً للشعبي قال - 00:07:36

اه كانوا يقولون كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكذب ونحوه وجاء ونحو جاء عن ابن جريج ورضي عن ابي سعيد الخدري هكذا ذكر في السياق وقال بعضهم - 00:08:00

هذا قول القرطبي نقل القرطبي قال القرطبي قال بعضهم اشهدت فحزن والى اتممت ففي حل وسعة وهو ابن عبيدة ايضا في تفسيره واذا المسألة على كل حال لا شك هذا اننا نريد ان - 00:08:20

ننظر في ضوء اقوال العلماء رحمة الله عليهم كانوا يرون ان ما جاء من امر الله تبارك وتعالى هو الامر للوجوب هذا والا ان يكون له سارق. ومن الصواريخ قد يكون ناسخاً ومنسوخ - 00:08:40

قد يكون شيء الناس قد تكون هناك ادلة متأخرة هنا الايات بترتيبها ان كانت نزلت فيه امن بعضكم بعضا امانته يا دود تدل هذه هذه الجزء من الاية او هذه الاية تدل على عدم وجوب الكتابة - 00:08:56

عدم وجوب الكتابة وكذلك الاشهاد لكن لا شك فيه انه اذا كان اشهد فهو اقوى واحزم. هذا الذي اصدره بعض العلماء رحمة الله عليهم والراجح والله اعلم ان الامن متى يأمن الانسان؟ لا شك انه يعرف - 00:09:25

فيمن يخالفه وفي من جربه في في تجارته في ديونه لكن اذا كان الشخص ماطلاً او يكون الشخص منكراً لما اخذ وهذا يحصل في بعض الاحيان ومعروف ولم يأمن بعضهم بعض - 00:09:52

في هذه الحالة يجب ان يشهد ما دام الشرقات المشروط. هذا هو باب الاشهاد على الديون اي شيء من هذا النوع بالفعل ينبغي للانسان ان يكون حازماً وهذا يحصل وراءه فاسد تذهب - 00:10:12

شوفوا الناس الانسان اخ عاد ديننا والناس دياها بنفسه. قد ينسى الانسان المعطي للدين قد ينسى ومع فقد ذهب حق الورثة. وفيه اه حفظ لحقوق الناس. والقرآن يهدي للتي هي اقوم - 00:10:34

واذا لم يكن هناك ودل هذا على ان التجربة قد تدل على ان الانسان مجرب مع عدل ثقة صحية الوعد وكذا ان شاء الله ليس بواجب لكن اذا كان يسار فلا بد منها الشهادة هذا الذي يظهر والله اعلم - 00:10:54

ثم بعد ذلكم قال الامام رحمه الله باب من لا تجوز شهادته. من لا تجوز اي من لا تقبل شهادته وقال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فيكون آا من الذي يشهد ومن الذي لا يشهد - 00:11:15

وهذا يدل على انه لابد ان يكون حتى شخص اذا ترى على شهادته شهداء فشهداء لا تقبل وان كان عدلاً الا هذا قال حدثنا ابن ابيوب ابن محمد الرقسي واثقة قال حدثنا عمر ابن سليمان وليس معمر معمر ابن سليمان هو النخعي الرقي ثقة - 00:11:36

حدثنا محمد ابن يحيى انه قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حجاج بن اربعة وصدوق الا انه كثير الخطأ بروايته اذا كان الاسناد عليه او اذا كان مذهب الاسنان عليه فليس هذا الاسناد يكون ضعيفاً - 00:12:05

قال حدثنا حجاج بن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة شهادة خائن ولا خائنة. اذا جرب انه - 00:12:29

الامانة او قد تكون الامانة قد تكون معروفا بان الشخص كاذب او بان الشخص ياخذ الدين وينجي هذا يعتبر والله اعلم خيانة. نعم.

لانه خان الامانة التي اخذه اخذ مال الناس - 00:12:46

وكان على الدراهم على يعني تعاوننا فيما بينهم وقطع هذا التعاون ولا تجدوا خائنين ولا خائنا. ولا محدود في الاسلام ولا محدود في الاسلام اذا كان هنا المسألة ولا ذي غمر محدود - 00:13:08

اقيم عليه لحد شرب الخمر او او شيء هذا بعمومه يدل على هذا الملاء ولا ذي غمر على فيه اذا كان بينهما وبينهما قد تكون اه يعني محاكمة الحقد والغبن - 00:13:31

ولا تقبل شهادته على اخيه لانه قد تبعته شهادته الا ادمي اتيان الشهادة على وجهها هذا الحديث من حيث الاسناد مداره الان او هذا الاسناد بالذات مداره على حجاج بن عرفان. لكن جاءت هذه - 00:13:51

رواية عند ابي داود قال حدثنا حفص بن عمر شيخه انه قال حدثنا عن محمد بن راشد والمفعول ثقة انه قال حدثنا حدسنا عثمان ابن موسى القرشي الظاهر ثقة. او سليمان ابن موسى ليس كتبها هكذا - 00:14:12

سليمان ابن موسى القرشي صدوق فيه بعض اللي ينك قال ابن حجر رحمه الله عن عمرو بن شعيب. واذا تابع سليمان سليمان ابن موسى القرشي اه حجاج من اربعة انا امرد انا عمرو ابن ايه؟ شعيب انا بيا جدي. بزيادة ورد شهادة - 00:14:38

رد شهادة القناة لاهل البيت واجازه لغيرهم. هكذا جاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا ليس الرواية ورد شهادة القانا لال البيت واجازه لغيرهم - 00:15:01

وايضا اخرجه ابو داود من طريق اخر حسم حسن بدون ذكر القانع ايضا الحديث يكون حسنا لغيره ان شاء الله نعم وبذلك هل يخص به لا تجوز شهادة قانع وغيره - 00:15:29

وهم عدول لكنه هل يخص به او لا يخص؟ ذهب العلماء الى كل حال اولا لاجل والمصالح عامة ايضا تدل على هذه ومعروف ان الخيانة ان الشهادة لا تكون الا بعد التحقق اذا جاء حتى ولو كان خائن فلا بد ان تؤخذ منه - 00:15:48

ان جاءكم فاسق بنامين فتبينوا اذا لم يثبت الا عن طريق خائن وخائنة فهذه الشهادة ساقطة غير مقبولة وكذلك لا محدود في الاسلام اذا كان حد في الاسلام لكنهم خصوه بادلة اخرى اذا صاروا اذا كان صدقة اذا كانت توبته قد صدقت فشهادته تكون - 00:16:12

مقبولة ومن فمن واصلح ويكون الضربة ثم بعد ذلك ظهر صلاحه واصلاح نفسه فتقبل شهادته. اما ذي غمر على اخيه وهذا ايضا الادلة العامة تدله على ان الانسان قد تبعته - 00:16:40

هو نفسه على آ الكذب عليه لان النفس على كلها لما اعرض اماره بالسوء ومن هنا قالوا لا تقبل شهادة فلان الا فلان كذلك الان لكم تذكرون ايضا ان لا تجوز شهادة الابن على الاب. وهذه كانت من من - 00:17:02

آ قضايا الصحابة وكذلك الشريح في زمن عمر رضي الله عنه بوجود من الصحابة به واخوات الامر في الحقيقة على كل حال الذي يظهر انه اذا كانت سبحة في صحتي - 00:17:27

آ الشهادة باي طريق والاب قد آ يبعثه آ عدفه آ حبه لابنه فيشهد له او يشهد الله هو خلاف الواقع. كذلك الابن لابييه وعلى هذا كلما وقعت فيها شو بعده صدق الشاهد ولا تقبلوا شهادته. وهذا هو قوله العلماء - 00:17:48

رحمة الله عليهم وهذا الذي يظهر ويكون من عمل الصحابة وغيرها لا يقال يأتي احديس لا تخصه الحديث لا يخص الاية واشهد زوي قدر منه واستشهدوا واستشهدوا شهيد من رجالكم. المقصود من هذا ويعد لقتان - 00:18:15

وقد يكون محدودا هو ذوي عدل. ونقول يقبل ان شاء الله لكن اذا وقعت الشبهة في في شهادة هذا الشخص ايضا. ولا تقبل شهادة والحق عدم قبول الشهادة بالعداوة كما الان هذه المسألة - 00:18:42

قد استدل به العلماء ايضا وقلنا كل ما رحمة الله على ائمتنا رحمة الله عليهم القواعد التي سعدوها لتصحيح للجرح والتعبير والتصحيح والتنظيم وادلتها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:19:02

وانا ذكرت لكم ان في الحقيقة كتب المصطلح انا ما وجدت غياب ان درسنا شيخنا نذير احمد ليس نذير حسين رحمة الله عليه المحدث الديلوي الذي درس عليه الشيخ صاحب - 00:19:24

المعبود وصحبه شيخ نذير احمد من علماء رحمانية الذي درس فيها الشيخ القرعاوي رحمة الله عليه ايضا كان في زمنه ويكون على كل حال هو كان يستدل لنا جزاه الله خير فمن جملته ذكر ان الحسن لغيره دليله من قوله تعالى - [00:19:42](#)

اذا وجدتم في كتاب الى الان ما وجدته انا من استدلال وكنت ذكرت لبعض العلماء فادخل فيه باء مصطلح في هذا الكلام جزاه الله خيرا نقول ان الشيخ كان يستدل فان لم يكونا رجلين فرجل امرأة ثاني ممن ترضون من الشهداء انتظر - [00:20:10](#)

تضعيف الحفظ او مجهول العدالة او شيء يتقوى بمثله من هذه الآية كذلك هنا الجرح والتعديل اي ذنب من هذا النوع اذا كان خائن فهو فاسق. واذا كان ايضا ثبت - [00:20:33](#)

عداوة بين الجارح والمجرى وفي هذه الحالة لا تقبل شهادة الجارح كذلك اذا كان شديدا كما قالوا ما قبلوا شهادة بادل او جرح بعض العلماء في حق بعضهم اه لانه كان شديدا على اهل البدع - [00:20:53](#)

والبدعة اذا لم تكن مكفرة العدل ان تقبل روايته فيما لا على هذه على كل حال كل هذا على هذه القواعد العامة للشريعة الاسلامية اخذوا الجروح ويكونوا الشهادة تكون الشهادة ايضا. الشاهد يكون معدلا ومجرعا هذه الادلة - [00:21:21](#)

التي ترشح ان يكون هو مقبول وشادته مقبولة او مردودا ثم قال حدثنا حرمة ابن يحيى هذا صاحب الشافعي رحمه الله انه قال عز بن عبدالله بن وهب مصري قال اخبرني - [00:21:47](#)

نافع ابن يزيد الكلاعي ثقة انا ابن الهادخ هو يزيد ابن عبد الله ابن عن محمد بن عمرو هو محمد بن عمرو بن عياش القرشي المدني ثقة. محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش. عن عطاء بن - [00:22:08](#)

الهالي ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي بدويا على صاحب قرية والمقصود بالبدوية هو الذي يسكن في الخيام مثلا - [00:22:29](#)

لان البدو في الزمان الاول والى وقت قريب وانا ذكرت لكم انه وجد من كان يرحلون من مكان الى مكان منذ اكثر من خمسين سنة هذا في جهة املج على رحلة الجامعة الاسلامية - [00:22:50](#)

والحاصل على كل حال انه قد يكون يرتحل اليوم هنا. وغدا هناك هو يعيش في البادية. لا تجوز من كانت هذه صفته الا صاحب قرية القرية المسكونة التي هي آآ مسكنهم ثابت في - [00:23:10](#)

لا تجوز شهادة الا صاحب اثرية كيف يكون هذا؟ فرضنا ان صاحب قرية جاء عند قيامهم وتعامل بعض المعاملات فهل تقبل او لا تقبل؟ انما يكون هنا ايضا الدليل على انها تقبل شهادته صاحب القرية البدوي والبدوي الى صاحب القرية. لماذا؟ لانه ما شهدنا الا - [00:23:30](#)

بما علمنا لكن حيث انه لم يظهر انه حذر اولا قال بعضهم ان شهادة البدوي لا تقبل لانه في الحقيقة مجهول الحال. هكذا قالوا مجهول الحال على بعضهم انه مجهول الحال والعدالة - [00:23:57](#)

لكن قد يكون هو عدل ان شاء الله. لكن مع ذلك اذا ثبت ان المعاملة ليست معه وانه وقعت الواقعة في القرية هو لم يدخل في القرية لو فرضنا انه دخل في القرية لبعض قضايا الحاجات قد يحصل هذا - [00:24:18](#)

يكون الدليل على انه لابد ان نبحت هل هو التقى بهم او لم يلتق بهم؟ والا عامة لا يصح وفي الطالب لا يحضر الواقع. هذا هو المعنى بالعقيدة. هذا كله يدل على انه يجب التحفظ في صدق الشاهد - [00:24:36](#)

ولذلك يطلبون التزكيات ايضا. والمقصود هنا الذي يسكن البادية في المباني والخيام. ولا يقيم بمكان خاص بل يرتحل الى من مكان الى مكان على ساحل القرية وحيث ان صاحب القرية في مكان وهو في بادية فكيف يشهد الواقعة او الواقعة التي وقعت في القرية ولم يدخل في - [00:24:57](#)

وبعضهم اخذ من هذا قال حيث انه اذا جاء وشهد ولا نعرف انه جاء من البادية ولا يعرف احد ولا تقبل شهادته لانه مجهول مجهول العدالة نعم وثم الا اذا كان - [00:25:23](#)

فيما بينهم اصحاب الخيام مع الخيام اذا كان الناس ساكنين في مكان ما وحسنة حسن الخلاف بينهما. واذا قضى الانسان طبعه البادية

لاهل البادية يكونوا كلهم مقبول فيما بينهم وهذا الحديث واخرجه ابو داود والترمذي - [00:25:46](#)

وتعرفون ان هذا الحديث المشهور اه بالتفصيل هنا لم يأتي ذكره نعم لا هناك الاحاديث الثاني. نعم والحاصل على كل حال هذا يدل على انه مهما وقعت الشبهة في صدق الشهادة - [00:26:12](#)

توقف هذه الشهادة يكون دليل عليه هذا الحديث ايضا لا تجوز شهادة البدويين على ساحرين قرية ثم قال بعض القبائل بالشاهدين واليمين. القضاء بالشاهد واليمين قال هددنا ابو مصعب المدني - [00:26:35](#)

تذوق فقيه. نعم عليه القول بالرأي لكنه في الحديث ان شاء الله اه ابو مصعب المدني احمد ابن عبد الله الزهري ويقول ابراهيم الدورة في ثقة تابعوا قال احداثا عبد العزيز ابن محمد الصدوق له بعض الاوهام - [00:26:55](#)

الربيع بن ابي عبد الرحمن. وهو طبيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي آنا ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - [00:27:22](#)

باليمين مع الشاهد فهذه الحديث يخالف في الذهب قول الله تبارك وتعالى واشهد ذوي عدل منكم فاستشهدوا شهيدين من رجال ابن ابي طالب هذه الايات وهل وهو حديث صحيح جاء من طرق - [00:27:44](#)

والائمة رحمة الله عليهم قد صححوا هذه الرواية فهل من قائل به؟ نعم اذا صح الحديث فيكون مخصصا لعموم الآية وهو لا يمكن ان نقول الا اذا كان الصحابة قبلوه. كذلك اذا كان من بعدهم من الائمة رحمة الله عليهم - [00:28:04](#)

وهذا الحديث في قصة الذي ذكره الترمذي وابو داود وغيرهم. قال ربيعة واخبرني ابن لسعد ابن عباد. هنا سعد بن عباد قال ووجدنا في كتاب ربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين هكذا يعني باسناد وجدنا في كتابه سعد هنا ايضا كتاب -

[00:28:26](#)

بعد هكذا جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد باسناد صحيح. حصل هذا ويكون ايضا في زيادة ان الكتاب حجة او اذا ثبت انه كتاب فلان - [00:28:57](#)

رئيس نادي مستقيم اليه وما بعده من الاسناد يكون صحيا الى النبي صلى الله عليه حجة ونظيره من الامام ابو عبد ابا عبد الله ابن الامام احمد يقول وجدت في كتاب ابي بخت يدي وسحر الائمة هذا الحديث - [00:29:16](#)

لكن جاءت هذه الرواية في قصة ذكرها الترمذي والنسائي الترمذي وابو داود ذكر القصة اه فيه ان قصة من حدث ونسي وهذا مما يمثلونه في كتب المصطلح. قال وزادني الربيع ابن سليمان المؤذن - [00:29:36](#)

قال اخبرني الشافعي عن عبد العزيز ابن محمد الدروردي الربيع قال الشافعي رحمه الله قال اخبرني ربيع وهو عندي ثقة زادني الغليل سليمان المؤذن قال اخبرني الشاب عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسه هيلم - [00:29:58](#)

عبد العزيز الدروردي يقول ذكرت هذا الحديث ان الرواية عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ام سهيل وذكرت ذلك لاسرائيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني هدسته اياه ولا احفظه يعني لا احفظ اني حدثته - [00:30:24](#)

لكن اعتمادا على ربيعة اني اعتمد عليه. طارق عبد العزيز وقد كانت اساء بتهيلا علة لا اذهبت بعد عقله ونسي بعدها. حديثه وكان سهيل بادو يحدثه عن ربيعة عن ابيه يعني الربيع دعني انا به. حدثني ربيعة اني - [00:30:43](#)

ان ابي روى عن ابي هريرة وجاء في رواية فكان يروي ويقول حدثني ربيعة عني حدثته عن ابي هذا على كل حال المسألة وانتم درستم في علوم الحديث انه اذا كان الشخص المنتسب او - [00:31:09](#)

منسوبي اليه انه حدث والتلميذ ثقة والشيخ لا ينكر جزما يعني ما حدسته فهل يكون قول الشيخ هو المقول عن قول التلميذ يكون هو آا مقبول. فبعضهم ذهب انه قول الشيخ هو الاصل وهو الذي يرجح والآخرين قالوا ان الانسان معرض - [00:31:29](#)

والنسيان وما دام التلميذ ثقة معروف فتقبل ان ان الشيخ او يقبل قوله ان الشيخ قد رواه ولكنه ونسي وعلى هذا جاد عدة روايات في هذا الباب وقد ذكر لكم من قبل وانتم تتذكرون - [00:31:56](#)

مصطلح الحديث باب خاص وكذلك تذكرة المقتضي بمن حدث ونسي. في من حدث ونسيه كانوا يرفعون عن تلاميذهم. هذه مسألة

الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضى باليمين ماء الشاهد هذا يكون يعني من المسائل الخاصة - [00:32:15](#)
تكون تخص الآية عموم الآية بهذا الحديث في مسائل خاصة ورواه ابو داود الثاني قال حدثنا احمد بن بشار ان عبد الوهاب هو
عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال حدثنا جاء ابن محمد هو جابر ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه - [00:32:42](#)
اه ثقة بن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين وهناك الرواية عن ابي هريرة ثابت ثابتة وهذه الرواية ايضا
صحيحة. ورواه ابو داود من طريق سلمة ابن شبيب قال حدثنا - [00:33:09](#)

عبد الرزاق ان من قال اخبرنا محمد المسلم وهو الطائف صدوق في بعض عن ابن دينار انا عمرو ابن دينار جعفر ابن محمد ان ابيه ان
جابر رضي الله عنه - [00:33:32](#)

وقال سلامة في حديثي قال عمرو بن دينار في الحقوق هذا هو ايضا اه ينبغي ان يكون يفهم معنى الحديث ماذا قال العلماء؟ هل
يقبلون حتى بالحدود اذا الحقوق يعني المالية اذا كانت حقوق مالية فتقبل فيها اليمين اما اذا كان الحد - [00:33:47](#)
الزنا وحد القتل وغيره فلا تقبل فيها هذه الا ما اخذوا من فيلس وهنا قال ابو حنيفة الكوفيون هكذا نقل والشعبي والحكم والاوزاي
والليث من السعد والاندلسيون. هكذا قالوا ان مالك رحمه الله وفي رواية قال مالك اذا قال - [00:34:15](#)
اصحاب مارد ليس مالك يعني ينقلون اصحاب المالك لكنه يذكر ان اصحاب مالك انهم كانوا يأخذون هكذا لا يحكم يمين في شيء من
الاحكام هكذا انكروا وهذا معروف عن الامام ابي حنيفة رحمه الله وان المالكية - [00:34:45](#)

جمهور العلماء نعم من الصحابة والتابعين. هكذا نقول انصار يقضي بالشاهد ويمين المدعي في الاموال او يقضى. وما يقصد به
الاموال وبه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وعمر ابن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة دأمة وسائر
غرماء - [00:35:08](#)

هكذا نقل في صحة الحديث رقم الفا سبعمية واثنا عشر وقال السنن والحق انه لا يخرج من الحكم الا الحد والقصاص بالاجماع. هكذا
قال والاجمالي يدل على انها لا يجوز على ان القصاص والحد لا يثبتان بذلك - [00:35:38](#)

فاذا الان يتلخص لنا في فهم هذا الحديث بانه لا يقضى باليمين والشاهد وتفسيره على ما اه يعني نقول الاصول الثابتة ان السحابة
اذا قضوا بشيء من الحديث ولم يعرف فيه المخالف فيكون هو المتعين. معنا الحديث هو المتعين لما قيم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين - [00:36:05](#)

واجمعوا على انه لا يقضى في هذه الحدود والقياس. القصاص نعم. واما الاموال فتثبت باليمين. يمين المدعي. اذا كان ليس عنده الا
شاهد واحد والا آ هذا جانبه قوي واما المدعى عليه فهو يمينه المدة اليمينة على المدة واليمين على من انكر. فربما يحلف -

[00:36:34](#)

ويذهب حقه لكن ما دام جانبه قوي جاء بشاهد نقص شاهد واليمين وعلى المدعي ما شاهده ويقول ولا يطلب اليمين من من المدعى
عليه هذا هو خلاصة المسألة يقول ابن القيم رحمه الله قد نصر هذا القول وذكر اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقضاء به في
كتاب الاعلام الموقن - [00:37:08](#)

استدل لادلة كثيرة اه سم بعد حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم صدوق صندوق حافظ. قال حدثنا عبد الله بن
الحارث هو المخزومي ثقة. قال حدثنا سيف ابن سليمان المكي - [00:37:34](#)

في المخزون ثقة قال اخبرني قيس ابن سعد وهو المكي ثقة. عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وهذه هذا شاهد اخر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين - [00:38:00](#)

وهذا اخرجه هذا الطريق ابن عباس اخرجه مسلم ايضا وابو داود وكذلك الترمذي والامام احمد وغيرهم عن محمد ابن مسلم
الطائفي محمد ابن مسلم. الطائي في ايضا ذكرها هذه الرواية. نعم. ولا حاصل انا اقول لها على الحديث - [00:38:16](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب بالشاهد واليمين ثم بعد ذلك ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا يزيد ابن هارون انه
قال اخبرنا جويرية ابن اسماء. وهذا من الاسماء - [00:38:36](#)

غريبة جويرية في سورة صيغة المؤنس او في سورة ايه؟ المؤنس ولكنه اسمه رجل وهو يعني وابوه ايضا اسمى وهو رجل نعم جويرية ابن اسماء ابن عبيد ابن عبد العزيز عبد الله بن يزيد مولى المنبث الثقة. عن رجل من اهل مصر - [00:38:52](#) ان سرك هكذا سرقت يعني يكون ظبطه بظم السين وتشديد الراء. وبعضهم يقال لنا ذكر هذا اسير ولا ما ذكر الحجر بالاصابة الذي راجع فيه قال ابن حجر بالاصابة يضم اوله وتشديد الراعي - [00:39:22](#)

بعدها قاكم وبابته العسكري بتخفيف الراء. صورة على وزني بودر وعمر. يعني مع دول كانه من السارق مع دول جودر وعمر وانذر لاصحاب الحديد على اصحاب الحديث تشديد الراء هذا خطأ قال هذا من اخطاء اهل الحديث. نعم. ويقال اسم ابيه اسد صحابي نزل مصر كان اسمه - [00:39:46](#)

كان اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سر هو جهني وقيل وقيل ازدي له صعبة على كل حال شهد فتح مصر واختلط باهلها هكذا جاء فيها ام مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. وذكر في الصحابة سره وذكر في الصحابة الصرة - [00:40:18](#) اخر وهو من الجنة ايضا هذا ثابت نعم هذا اسناده ثابت سرق من الجن هذا ذكره ترجعون ان شاء الله انا اللي اخزت هنا من الاسامة قال اه هناك صرة اخر وهو من الجن الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه - [00:40:45](#) وفيه قصة اه بينما عمر ابن عبد العزيز قصة لعمر ابن عبد العزيز. بينما في الوقت الذي يمشي اه عمر ابن عبد العزيز يسير بفلاة من قاصدا مكة اذا هو بحية ميتة - [00:41:05](#)

وقال علي بمحفار. محفار الذي يحفر به معول فحفر له ثم فحفر له وحفر له. ثم لفه في خرقة فدفعه واذا بهاتف يهتف رحمة الله عليك يا سره اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تمضي يسرك بصلاة من الارض - [00:41:30](#) خير امتي هكذا خير امتي فقال له عمر ابن عبد العزيز من انت؟ قال انا رجل من الجن وهذا سره ولم يكن بقي من بايع النبي صلى الله عليه وسلم غير غيري وغيره - [00:41:57](#)

وهذا الحديث رواه البيهقي واخرجه الباهقي في الدلائل من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابي معمر الانصاري باسناد صحيح وذكرت الدلائل قال واخبرنا ابو نصر عمر بن عبدالعزيز ابن عمر ابن قتادة - [00:42:16](#) قال اخبرنا ابو العباس محمود بن عيسى ابن ايوب قال حدثنا الحسن ابن علي ابن زيان قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويس قال حدثني ابو معنا الانصاري قال بينما آآ عمرو بن عبدالعزيز وذكر بقصة لكن ذكر بعده باسناده عن المسألة هي بعض الشيء لكن هذا - [00:42:33](#)

قد يكون في شيء. اما الاسناد الاول فهو نظير ويقول حدثنا اسماعيل ابن ابي هويس قال حدثني ابو معن الانصاري نعم اه قال بينما عمر بن عبد العزيز الى اخره وذكر بعده باسناده فاذا بحية - [00:42:55](#) مطروحة على الطريق فنزل عمر اي عمر بن عبد العزيز وقال ابو نحاها نحاها عن الطريق هيا وراها ثم ركب وبينما نحن نسير اذا خرقاء يا خرقاء لعله بصورة الحية آآ جعله خرقاء او اسمها خرقاء. وفيه تموتين بفلاة من الارض. وهكذا - [00:43:12](#) في القصة. نعم ويكون والله اعلم على كل حال خرقة انا يظهر لي ان الرواية هذه ايضا هذه قوية ويكون سماه لاجل انها وفي انك تموتين هكذا جاء فيه ببلاد ويدفنك خير اهل الارض - [00:43:44](#)

الحاصلة كلها جاء هذا معرفتي الكلمة السرة آآ ان النبي صلى الله عليه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمينا واني اجبر الان وما يعني من قبل ذكرت لكن ما راجعته انا اذكر انه في آآ العلة لمعرفة الرجاء للامام احمد رحمه الله وتعرفه - [00:44:04](#)

لم تكن متيسرة بتلك الايام وانا قلت انها جاء نص انه اول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا آآ ان اول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم يده سرق - [00:44:35](#) وانا ما وجدت هذه القصة سرت او كذا وصلت اليه وذكرت فقط ان كان السرق يسمع صحابي فما وجدته سحاب فيما بعدهم ثم او ان كان القطع ان كان سرق بمعنى سرق يسرق ولا يكون القتل الا في سرقة. المال. فاول من قتل النبي صلى الله عليه وسلم يده -

هل هو سره هذا هو يحتاج الى وانا بحس فيما بعد لم اجد ذكر هذه الرعاية عند احد التي جاء عند الامام احمد رحمه الله يعني اول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم يده سرق او سرق. ان كان سرق الذي سرق قطع يده وهو يكون في - [00:45:21](#) ادلة عامة مع السارق. لكن اذا كان سرقة فلم يذكر في ترجمته انه قد يفقده الحاصلة على كل حال ففي الله المستعان نعم. جاء في بعض الروايات ايضا قال هذه جاء فيه بعض الروايات - [00:45:43](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم سرق للنبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال الذهبي سحابي نزل مصر وابن حجر قال الصحابيون قال البخاري التاريخ له صحبة قال حدثنا موسى قال حدثنا الجويلية نعم - [00:46:03](#) عن عبد الله بن يزيد عن سر ومرسل ولعله يقصد من قد هكذا تشاد هذه الرواية ايضا يحتاج انا اميد اليكم تنتظرون فيه ماذا يقصد المرسل لانه جاء عن رجل من اهل الاسلام - [00:46:18](#)

هنا عبد الله بن يزيد عن رجل من اهل مصر فهذه الرواية قلنا لكم الله يبارك فيكم انها فيها يعني قد يكون ضعفا لاجل رجل من اهل مصر. لكن الشيخ - [00:46:39](#)

الباني رحمه الله جعله لاجل ابهام كونه مظاما صحيح بما قبله. فالبخاري قال له صحبة حدثنا موسى قال حدثنا جويرية ونفس الاسناد ذكر هذا عن عبدالله ابن يزيد ان سر هكذا - [00:46:54](#) اذا كان عبد الله ابن يزيدا سرق فهو مرسل ابن قتلة. فيكون في بعض الاحيان يكون روى بعضهم. والله اعلم يكون روى آ عن رجل من اهل مصر والحاصل ان الحديث صحيح ويقضى به في الاموال وليس الحدود الا - [00:47:14](#)

هنا الطالب ولا بالقصص ثم بعد ذلك قال بعض شهادة الزور الكذب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انما قال حدثنا محمد بن عبيد محمد ابن عبيد مر بنا كثير التنافس ثقة قال حدثنا سفيان - [00:47:37](#) العصفوري صبيان العصفوري هو سفيان سفيان ابن الزيادة العطار العصفوري ثقة زيادة نعم زياد اي نعم زياد العطار قالوا انه مجهول ان ان خبيب او حبيب ابن النعمان الاسدي مقبول. ابوه يا شيخ قال ابن حجر مقبول. ايه مقبول ولا مجهول -

يقول مقبول مستور او مجهول قال الذهبي قال مجهول فعلى كل حال هو سواء كان مجهولا او اسطورا لكن ما روى عنه الا محمد ابن عبيد سفيان العصفري نعم نعم - [00:48:52](#)

ابوه ابنه وحبيب ابن نعمان الاسدي ايضا مقبول. عن خريم ابن فاتق الاسد السحابي. قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما وقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تبارك وتعالى. ثلاث مرات عدلت او عدلت اي ذكرت ليس - [00:49:13](#) بمعنى طبعاً بالزواق عدلت سحابة الزور بالاشراق بالله ثلاث مرات شرب اكبر الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشرك. والحديث الذي جاء الدين آ لن تزول قول كذلك - [00:49:38](#)

انبتكم باكبر الكوادر قالوا بلى يا رسول الله قال ثم كان متكئا صلى الله عليه وسلم فجلس ارى الا وقول الزور وشهادة الزور على قول الزور وشهادة الزور. فما زال وما زال يكررها صلى الله عليه - [00:49:59](#) ان شاء الله الصوت واصل نعم طيب في بعض الاحيان يغيب اي نعم. فقد الاستاذ انا اقول زوروا شهادة الزور بهذا المعنى لكنه في قوله تعالى كما ذكر ثم ترا - [00:50:19](#)

هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين بي. فكأن قول الزور ايه ده قام احد قول الزور وشهادة الزور فقد اشرك بالله لان الله تعالى قال واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير - [00:50:37](#) كذبتم في الشهادة فقد اشركتم والآية الكريم ها احلت لكم العمل الا ما يجرى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاغصان ولا اجتنبوا الزهور. هنا بعض سورة الحج. هنا الدعاء لله غير المشركين به ومن يشرك بالله - [00:50:56](#)

فكأنما فر من السماء او تهوي به الريح في مكان صحيح نعم وهذا لا شك فيه ان ذكرت وهذا دليل المقارنة كما يقولون. اذا ذكر شيء

ما شيء فيكون دليل على أهمية - 00:51:19

كونه اذا كان اذ فكونه من كبائر الذنوب. واذا كان من الامور البر وغيره فيكون من امور الخير كما قالوا ان الله ان الله تعالى ارانا طاعة الوالدين به ساعته قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. والدليل المقارنة والنبي صلى الله عليه وسلم -

00:51:41

يكون هذا الحديث دليل لقول العين ما دليل المقارنة لبيان أهمية الشيء الذي ذكر مع شيء اخر مهم. وهذا يدل على أهمية دون غيره. فيكون هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم عدلت شهادة بالزور بالاشراق دليل على المقارنة التي العلماء منها قول - 00:52:08
آآ لأهمية الشيء او كونه اذا كان دم من ذكر بجانب ذنب فيدل على انه بالاسم الكبير بمكانة ثم قال آآ يعني آآ قيدوا مثل هذه الخواطر هذا الذي ظهر عليه ان شاء الله. مقارنة دليل المقارنة وانتم - 00:52:34

وصول التفسير تقرأون هذا الشيء كثير كذلك في التفاسير. كذلك ينشرون الحديث يقيدوا مثل هذه الاشياء ان شاء الله. لانكم

توظيف هذا الشيء. نعم من يعظم حرمت الله اي نعم فهو خير له عند ربي وعلة لكم - 00:52:55

اه ثم قال حدثنا سويد ابن السعيد العربي هذا مكذب عن محارب وهو محارب ابن الدثار ابن كردوس ثقة نمرة رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يوجب الله - 00:53:17

نعم اناشد من عدل الله تبارك وتعالى الآية هذا الحديث بهذا الاسناد موضوع كما قال موضوع وهو لا شك فيه انه ما دام مكذب.

ورواية المكذب او المتهم بالكذب المكذب يكون موضوعا. المتهم بالكذب يكون ضعيفا جدا - 00:53:49

وهنا لكن المعنى انه يوجب له النار هل يكون هذا بايجاب ام يكون قد عفا من الله تبارك وتعالى؟ لا يخالف اذا كان صح الحديث قلنا

انه اوجب وجب لكن يمحو الله ما يشاء ويثبت وانه عند ام الكتاب. اذا صدقت توبته وقد يكون لا يمكن - 00:54:14

الاسناد الضعيف يضم بذكر الحديث السابق لكن بيانه باب شهادة اهل الكتاب بعضهم الا بعض. باب شهادة اهل باب شهادة اهل

الكتاب بعضهم على بعض وثقة حدتنا ابو خالد الاحمر هو - 00:54:38

ان شاء الله. الا بالصوت المجالد ابن سعيد وهو مجالد بني سعيد عن عامر والشامي الجابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم الا بعض - 00:55:06

اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم الا بعض اه هل منكم من احد ينشر شيئا وانا ذا لهذا الذكر في الذهن انه نتتبع قضايا النبي صلى الله

عليه وسلم. هل نجد انه صلى الله عليه وسلم - 00:55:27

اجازوا شهادتهم في الظاهر انا في ظاهر علمنا على ان ربما يكون هناك شيء. انظروا فيه بارك الله فيكم انه جاءوا الى النبي صلى الله

عليه وسلم ليستقيموا في زان وزانية. معروف هذا - 00:55:45

وقال النبي ماذا تجدون في التوراة؟ واكد بام وابو عبد الله بن سلام كذبهم الى اخره. هل غير هذا او غير هذا الشيء حصل من النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:56:06

انظروا في بعض روايات البخاري للنعمان هذا ليس هو الا كلها لنا اردت اردت ان اجيب لكني ما وجدت ان النبي صلى الله عليه وسلم

قبل شهادتهم. واما هنا فلم تقل قبول شهادتهم انما كان - 00:56:22

احتجاجا على ما في كتاب مما عندنا في دين الله تبارك وتعالى. وليس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتج بالدورات مطلقا. فلا

يخالف قوله صلى الله عليه وسلم حدث عن بني اسرائيل لا حرج اذا كان موافقا لديننا فنحن نحتج عليهم ونقيم الحجة عليهم

ونلزمهم بانهم - 00:56:47

عندكم وعندنا رواه الباقي وكلهم من طريق يعني الشعبية. نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا كتاب الهبات الامام رحمه الله كتاب العباد باب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العباد. باب الرجل رجل ينحل ولده - 00:57:10

عطية هبة ينحل ولده او يهب له شيئا عهدا من الاولاد هذا هو المقصود بسياغ الرواية لكن اذا كان له ولد واحد فكله له يعني يعديه

بحياته ما شاء ثم هناك وصية الى الحرير اذا يوصي - 00:57:38

من الثالث باب الرجل ينحل ولده المقصود منه يفضل باب ولده بالعتية على البعض ويدل عليه ما ادخل تحت هذا الباب. وقصد

المزق يدل عليه ما ذكر هذا الحديث. هذا الباب - [00:58:02](#)

هو البصري صديقة او صدوق قال حدثنا يزيد ابن الزبير عيشي ثقة عند داوود ابن ابيهن معروف هذا عن الشعبية عامر عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنه آ قال انطلق به نعمان ابن بشير - [00:58:21](#)

قال انطلق به ابوه نعمان يقول انطلق بي ابوه بشير يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهد اني قد نحلته النعمان من مالي

كذا وكذا. قال وكل بنيت انا حلت مثل الذي نحلته النعمان؟ قال لا. قال واشهد على هذا غيري - [00:58:45](#)

واشهد لنا هذا غيري هل اجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ان يشهد عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال صلوا على

صاحبكم الذي كان عليه دين وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم. هل يقال هذا القول؟ لا. ولا حديث طرق الحديث يفسره بعضها -

[00:59:09](#)

في رواية اخرى وهذا الحديث اخرجه البخاري وغيره. فقال تسعة تقريبا في آ كلهم كما راجعت في هذه التسع وكلهم انا عامر عن

البشير سبحان الله فاذا يكون وفريقنا اخر ايضا - [00:59:28](#)

من غير عامر وباب قال انه لم يسمع عامر من النومان وهذا ليس بصحيح. وقد اعتمد عليه الصحيحة افعل الصحيح آ قال عليه

السلام قال واشهد لها على غيره قال ايسرك ان يكون لك بالبر سوا؟ قال بآ. قال بلى. قال - [00:59:50](#)

فلا اذا اي لا اشهد ولا هذا. لكن هل بان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لغيره ان يشهد ممن ما حق ولا استقام الا اذا كان بل الدليل في

الروايات الاخرى واشهد على هذا غيري وفريق عاقر - [01:00:11](#)

قاعدين فاني لا اشهد على الزور الا الزور او على جور. فاني لا اشهد على جور ومن هذا الحديث اخذ القائمة رحمة الله عليهم انه لا

يجوز التفاضل بالهبة في بين الاولاد - [01:00:31](#)

وهل يلزم اذا اتى كل اولاده فهل يكون الذكر والانثى كلاهما او للذكر مسلح ابن الانسان ام كلهم يكونون وهذا به باب الغلاف بين القائمة

رحمة الله عليهم اما اذا كان لا شك آ يكون آ بعضهم سبحان الله بعضهم يستحب المساواة فقد وقال لا تجبوا المساواة - [01:00:51](#)

اجازوا التفاضل ولكنه سبحان الله يقول قولهم هذا لا يوافق الحديث بالفاظ هي التي دعيناها هذا الجور واني لا اشهد كذلك ان

يكونوا في البر السوا لن يكونوا سببا لقطيعة الرحم - [01:01:23](#)

التي هي من الكبائر. فهذا القول ضعيف على ما نقل من اهل الكوفة. ومنهم يذكرنا ابا حنيفة رحمه الله. وندعو الله تعالى ان

يكون معذورا ما شك فيه والاستحباب لله. نعم لكنه قد يكون تكون هناك اسباب - [01:01:42](#)

آ قد يكون احد الاولاد صغيرا طبعاً وهو يحتاج الان التربية ورباكم من قبل. واكرمكم وصرتم كبار ما شاء الله. وتزوجت وهذا الصغير

ان ينفق عليه فهذا لا شك انه كما انفق عليه لا يقال هذا - [01:02:01](#)

لكن احد الاولاد الذي مقارنين كبار الزمن لا قدر الله او يكون انقطعت به السبل ولا ان ليس عنده ما يعيش به من العين من المهنة او

غيره فيكون في هذه الحالة يجوز له التفاضل بدون شك كما ذكر العلماء من الصين. وليس بل اذا لم - [01:02:23](#)

ينفق عليه فقد يكون الله اسلم ظلماً على هذا المعذور لكن قد يكون هناك من يكون كسلان الاب الابوان لعله يكون هذا في كل بلد

يوجد انه يقولون يعني يكون مشترك - [01:02:47](#)

واحد عمره ثلاثين سنة. واخوه الصغير يكون عمره سنتين. وبعد ما كبروا كلهم يكونون حتى الذي يتكسبه الكبير فيرمي لابييه وابوه

هو الذي يملك كل شيء. واذا مات فكأنه كله ملك لا به ما - [01:03:09](#)

وفي هذه الحالة هل يكون الصغير له مثل الكبير؟ نعم هكذا قالوا لكن اذا كان هناك من يكون معذورا فحتى في بعض حياتهم الا اذا

كان هناك يعني مع شيء متفق عليه في العرف بانما ادخله الابن الكبير - [01:03:29](#)

من ما له الخاص. فربما يخرج وقد يكون هذا هو العدل والله اعلم والصغير ياخذ من مال ابيه ما يكفيه ان شاء الله فلا بأس هذي مياه

قد بعض تأتي بعض الاسئلة حول هذه نعم المسألة بالتسامح الضائع واذا لم - [01:03:53](#)

تتأمل الكبر والابن الصغير له حق كاف مما ترك والده فقط من ملكه الخاص. وفي هذه الحالة جاز له ان ما انفق او ما اتى من كسبه الوالد. هذه من المسائل التي ذكرت بالفتاوى رحمة الله عليه. اما - [01:04:16](#)

اذا كانت الهيبة ايضا كل واحد في حياته يخصمه او يعتيه خوفا من ان يكون يظلم بعضهم على بعض وفي هذه الحالة رأيت انه العلماء رحمة الله قديما من فتاوى المشايخ في هيئة كبار العلماء انهم جاز على قدر - [01:04:36](#)

حصصهم وحفظهم وضدهم في الميراث ويعطي الذكر ضيفينه والانثى كما انه يقسم بعد الموت نعم وكل ولدك حدثنا هشام بن عمار انه قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن عوف ومحمد ابن النعمان - [01:04:59](#)

بشير اخبره عن النعمان ابن بشير ان اياه نحلته غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده قال اكل ولد بن حنبل؟ قال لا. قال فارده وفي تخريج الحديث نجد ان هناك كان قد آ نحلته حديقة - [01:05:32](#)

وكانت امة نعمان قالت وجاءت رواية ايضا انها قالت لما ولدت الولد قالت لا ارضاه الا ان او لا ارضعه حتى لا ارضعه توجد اسئلة لا ارضعه حتى تنحلوا له - [01:05:55](#)

ربما يفصل ان شاء الله هذا الاخ محمد يقول هنا اخ تقدم لخطبة فتاة وقالت انها قالت انها او انها غير مقتنعة تغطية الوجه فهل يتزوج بها؟ نقول المسألة في بعض الخلاف لكنه تعرفون ان الفتن وغيرها فذلك يجب ان يبتعد عنها - [01:06:15](#)

هذا الذي نقول لعله يكون سبب فتنة. والنساء سواها كثير ان شاء الله. ولا يذهب نفسه حسب عليها ما الفرق بين اركان الايمان والشعبية بارك الله فيك لعل السؤال هذا ليس لاختباري يا اخي تختبرني - [01:07:04](#)

لم يكن ماذا تعرف انت ايها السائل؟ تخبرني واخبرك ان شاء الله. اركان الايمان التي اذا فاتته اذا كان الانسان قد مطلقا جحودا فيكون كافرا. اما اذا كان كاسلا حتى الصلاة قالوا حتى كسلا يحكم بالكفر والزكاة وغيره - [01:07:25](#)

اما شعب الايمان فسبعون درجة. الحياة وكذلك اكرام الضيق وكذلك وكذلك وكذلك قد لا تكونوا واجبة او تكون واجبة لكنها لا تذهب اه حقيقة الايمان والاسلام منه عندنا بعض المحاكم بانهم لا يريدون من الشخص ان يشهد على احد - [01:07:46](#)

وتجدهم يحبسونه من من الصباح الى يوم الاشارة الى منتصف النهار او بعده ولا يعطونه حتى عندنا بعض المحاكم فانهم لا يريدون من الشخص ان يشهد على احد - [01:08:06](#)

يعني اذا جاء يشهد ولا المدعي هو الذي لا يريدون من الشخص ان يشهد على احد. يشهد لعهدنا ولا احد جاء ليشهد لكنه لا يريدون ان يشهد ويحبسونه من السماء الى يوم - [01:08:25](#)

الى منتصف النهار او بعده ولا يدعو في هذه الحالة هل يشهد الشخص لاحقاق الحق؟ نعم ولو كان الشاهد فيه شيء من قد ظلم شهادة وهو صادق بشهادته ونقل عليه قوله تعالى - [01:08:44](#)

ولا عاتبتم الشهادة؟ نعم اذا كان اه شهادة توقفت عليه والا يضيع حقه يشهد ان شاء الله لوجه الله واقيموا الشهادة لله. هذا الذي نقول وان كانوا حبسوه لكن له حق ان يشهد - [01:09:02](#)

فهل يسمحون بعد نصف النهار او كذا ان يشهد؟ نعم يشهد ان شاء الله. هذا الذي ينبغي ان شاء الله بدون شبهة وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه. اجمعين وقوموا لصلاتكم ان شاء الله. بارك الله فيكم - [01:09:17](#)

في امان الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:09:38](#)